

من ربح وجوان وعرض وعقار يبيع رهنة بما يبيع وقفه وهنته وروا
كان الباقي للراهن او لغيره علي المشهور لكن ان كان الباقي لغير الراهن
اقتصر في الحوزة على حصته الراهن والاجز جميع ماله مارهن وعالم بوهن
ليلا يتول بده في الرهن فيبطل فالحق ان الجز المشاع يحاز بسبب حوز
الجميع اي جميع التي الذي الرهن بمضمون مشاعا ان كان الفاضل منه بعد الجز
الموهوبه يملكه الراهن او وجز الجز المشاع المرهون بسبب حوز جميعه
اي مع حوز جميعه اي جميع المشاع لاجل الجز المرهون اي جميع المشاع
الذي للراهن مارهن وما لم يوهن بديل قوله ان بقي فيه الراهن فالبا
للمسببة او بمغني عن نقد بروضان ولا يستاذن شريكه في اي ان لم
جز مشاع في عرض او جوان مما لا يشتم او مما ينقسم له رهن حصته اي
من غير اذن شريكه لان الشريك يتصرف مع الحرفقن ولا يمنعه رهن الشريك
من ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته علي المشهور ويعد رة ولا يبيع الشريك
ان يستاذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج الي قول
ابن غازي فينا من **مر** ولما ان يتسم ويبيع ويسلم في اي وللشريك الذي
لم يوهن حصته ان يتسم من غير اذن شريكه ولا كلام له ولا للرافقن ايضا
لان حقه لم يتعلق بالحصته المرهونة وللشريك ايضا ان يبيع حقه من غير
اذن شريكه لان في ناخر البيع علي الشريك ضرر لان الغالب ان الدين الذي
فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير الراهن حصته فانه يسلم تلك الحصته
للمشتري علي تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضر اسلم المبيع له وتقع الحكومة
بينه وبين المشتري وان كان غايبارفع امره للمحاكم باذن له في البيع من شا
ووهن مال الغالب تحت يده فالصحيح في **وله** راجع لغير الراهن كانه يبيع
عليه قوله ويبيع اذا الراهن لا يجوز له البيع تنبيهه واذا كانت تنقص حصته الشريك
الذي لم يوهن اذا بيعت حوزة فانه يجوز للراهن علي البيع ثم اذا باع بغير حوز

الدين

الدين كان الثمن رهنا اي عن حصته الراهن وان يبيع بنفسه قضى منه
الدين ان لم يات الراهن بوهن مثله قاله الباجي **مر** ولما يتبعها رخر غيره ويتبعه
الحرفقن له **مر** يعني انه يجوز للواهن ان يستاجر حصته شريكه الذي لم يوهن
حصته ولا يمنعه من ذلك رهن جزية لكن لا يمكن من جولان يده فيه
لان ذلك يبطل حوز الحرفقن بل الحرفقن يتبع هذا الجز استاجره من
استاجره ان يتبع اجزته منه ويدفعها للموجر وهو شريكه الذي رهن
حصته ليلا يتول بده علي الراهن وهو شايع فيبطل وللرافقن ان يتاسم
الراهن في الرقاب او في منافقها قاله المعنى فالصحيح الاول والاخير واجها
للراهن بديل قوله ويتبعه الحرفقن له اي وللواهن استجار جزية شريكه
ويتبعن الحرفقن الجز للراهن بريد او بقا اسمه الرقاب او الحاقه والصبر
في يتبعه الجز استاجراي والابحرة تدفع للراهن **مر** ولو امتنا شريكه
حصته المرهون واما الواهن الاول بطل حوزها **مر** الصبر يرجع للراهن
والحرفقن والمعنى ان الراهن والحرفقن اذا امتنا شريكه الذي لم يوهن حصته
علي حصته المرهونة وهي شايعة ثم ان الشريك الذي لم يوهن رهن حصته
للرافقن واما الشريك الاول علي هذه الحصته المرهونة وهي شايعة بطل
حوز الحصتين وفسدت الفتحة من اصلها لجولان يده الراهن الاول
علي ما رهنه بسبب الدين علي حصته شريكه الراهن الثاني وهي شايعة
فيلزم منه ان حصته تحت يده والراهن الثاني جالبة يده او لاعني
حصته شريكه بالاستيمان الاول ولو جعل حصته الثاني علي يد اجنبي يبطل
رهن الثاني فقط لحوزة حصته الاول **مر** والمستاجر والمساقى وحوزها
الاول كان **مر** عطف علي شلغ اي ومع رهن الشئ المستاجر من هو
ستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا رهن الحايطة المساقى لعامله
وحوزها الاول بالاجارة والمساقاة كان عن حوزتان للراهن واشهر قوله